الاول ان المشار اليه المذكور فيما سبق من الاحكام بعضها واجب
وبعضها مباح وبعضها محرم فكيف يصح في الكل لا تقربوها والثاني
انه وقع في آية اخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها فكيف الجمع بينهما
وحاصل الجواب انه تعالى لما شبه الاحكام بالحدود الحاجزة بين
الاشياء لكونها حاجزة بين الحق والباطل فان من عمل بها
كان في حيز الحق ومن خالفها وقع في الباطل فنهى عن قربها سبيلا
بدا الى الباطل فالنهي عن مكان القرب عن الحدود التي هي الاحكام
كناية عن النهي عن قرب الباطل لكون الاول زمانا للثاني
فيصح للكل وهو ابلغ لا تعتدوها من وجهين فانه نهي عن قرب الباطل
بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذلك نهي عن الوقوع في الباطل
بطريق الصريح فحصل الجمع ومن لم يفهم وقع فيما وقع قوله لا تعتدوها
ويجوز ان يريد الخ واما لان المشار اليه قوله ولا تباشروهن وامثاله
وقيل معنا لا تقربوها لا تعتدوها فيشمل جميع الاحكام ولا يخفى ما في
الوجهين من التكلف قوله مثل ذلك التبيين الواقع في احكام الصوم
والمراد من الآيات اما مطلق الآيات او الآيات الدالة على سائر
المناسبة لعلهم يتقون وقوله تعالى كذلك يبين الله الخ اعتراض
بين المعطوف عليه لتقرير الاحكام السابقة والترغيب التي امتثالها
بانها شرعت لاجل تقواكم قوله ولا يأكل بعضكم الخ يعني ليس هذا
من تقسيم الجمع كما في ركبوا دوابهم حتى يكون معناه لا يأكل كل واحد منكم
مال نفسه بالباطل من قبيل ولا تلمزوا انفسكم والمراد لا يأكل بعضكم
مال بعض بدليل قوله تعالى بينكم فانه بمعنى الواسطة تقتضي ان يكون
ما يضاف اليه منقسما الى طرفين يكون الاكل او المال حال الاكل
متوسط بينهما وذلك بان يأكل البعض منكم مال البعض كما في جلست
بين القوم يقتضي انقسام القوم الى طرفين يكون الجلوس او الشخص
حال الجلوس متوسطا بينهما قوله عطف على المنهي اي مجزوم داخل

في النهي

في النهي قوله او نصب باضمار ان فالواو واو الصرف نحو لا تأكل السمك
وتشرب اللبن وامثال هذا الكلام وان كان النهي عن الجمع لا ينافي
ان يكون كل من الامرين منهيا قوله والادلاء الالقاء قال الراغب
الادلاء ارسال الدلو في البئر استعير للتوصل الى الشيء وفي الكشف
قالب صلة الادلاء تجوزا به عن الالقاء قوله لتأكلوا بالتحاكم اي بالرفع
الى الحكام في الصحاح احتكموا الى الحاكم وتحاكموا بمعنى اشارة الى انه
متعلق به بقوله وتدلوا سواء كان مجزوما او منصوبا قوله فان ترك
الخ فالتقييد لكمال تقبيح حالهم قوله روي ان عبدان الخ اخرجه ابن
ابي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا عبدان بفتح المهملة وسكون الباء
الموحدة الحضرمي منسوب الى حضرموت وامرئ القيس الكندي
اي المنسوب الى كندة لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن وهو غير الشاعر
المعروف وان كان شاعرا ايضا فان امرء القيس لقب عشرة
من الرجال ثلثة منهم صحابيون كلهم شعراء كما في القاموس قوله
وهو دليل اي قوله لتأكلوا من اموال الناس بالاثم فان كونه اثما
يدل على عدم نفوذ القضاء باطنا لا يحق به وفيه انه ان اراد انه دليل
على عدم النفوذ مطلقا فمم وان اراد انه دليل على عدم النفوذ في
الجملة فمسلم ولا نزاع فيه فان ابا حنيفة يقول بنفوذ القضاء باطنا
فيما اذا كان القضاء بحرمة او حل وادعاه بسبب معين وتفصيله
في الفقه قوله ويؤيده ما روي اخرجه الشيخان من حديث ام سلمة
والحن بحجته اقدر عليها من اللحن بفتح الحاء الفطنة قوله سالة معاذ
قال الشيخ ولي الدين العراقي لم اقف له على اسناد وانما عبر بصيغة
الجمع مع ان السائل اثنان تنزيلا للحاضرين وقت السؤال المترقبين
للجواب منزلة السائل وحتى يعود ويبدي يجوز فيه الرفع والنصب
قوله انهم سألوا عن الحكمة اعلم ان ما يسأل به عن الجنس فالمسؤول
عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورانية

Copyright © King Saud University